

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من أدرك الإمام في الركوع الثاني .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني احتتم أن تفوته الركعة قال القاضي : لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتتم أن صلاته تصح لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجترأ به في حق المسبوق واأعلم